

13534 - للمرأة المسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً

السؤال

هل يحق لامرأة مسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً ، وهل يحق لامرأة نصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً ، وما حكم هذا الطفل بالإسلام إذا تم إرضاعه فعلاً؟.

الإجابة المفصلة

يجوز للمسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً ، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً ، لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة ، ولم يوجد دليل ينقل عنها ، بل ذلك من باب الإحسان ، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (في كل ذي كبد رطبة أجر)

ثانياً : إذا تم إرضاعها فحكم كل منهما في الإسلام لم يتغير عما كان عليه بهذا الإرضاع ، فمن كان منهما محكوماً له بالإسلام قبل الإرضاع فهو مسلم بعده ، ومن كان محكوماً له بالنصرانية قبل الإرضاع فهو محكوم له بها بعده .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم